قول الجمهور الثاني انها فرض كفاية في البلد الثالث انها فرض
عين وليست بشرط في صحة الصلاة الرابع انها فرض عين وشرط في صحة
الصلاة بحيث لا تصح الصلاة فردا واستدل اهل كل قول بادلة مذكورة في مظانها
ذكرت بعضها في الفتح المبين لعدة الحصن الحصين ولنتبرك هنا ببعض ذلك
فاخرج احمد والشيخان من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته
في سوقه بضعا وعشرين درجة اخرجه احمد والشيخان وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة
فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه
ابو داود والحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه احمد
وابو داود والنسائي وهذه الاحاديث دالة على عدم الوجوب
موجبة لصرف ما يدل على الوجوب عن ظاهره وتاويله بالتاويل المقبول
وقد استدلوا على الوجوب بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي
بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة

فاحرق

١١

فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وعن عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا
رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي
في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف
رواه احمد ومسلم والاربعة الا الترمذي وقد اول الجمهور هذه الاحاديث بتا
ويلات مقبولة لوجود الدليل على صرفها عن ظاهرها كما سبق وقد اطال
الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرح حديث ابي هريرة المتقدم وذكر عشرة
اجوبة عنه فليطالعه من اراده **ولنذكر احاديث تتضمن**
كثيرا من احكام صلاة الجماعة فعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وللاحمد وابي
داود عن ابي هريرة نحوه وعن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا
قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما
فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة
ولو علمتم فضيلته لابتدرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو
احب الى الله تعالى رواه ابو داود والنسائي مطولا واخرجه ابن ماجه بنحوه مختصرا
وعن قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال

اي عن صلاة الجماعة